

إجراءات الاشتباه بعملية غسل أموال

إجراءات الاشتباه أو توافر أسباب في عملية غسل أموال .

- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو مرتبطة أو لها علاقة بعمليات غسل الأموال، أو أن التبرع للجمعية متحصل من غسل أموال وغرضه التمويه، فيتم ما يلي:
- (١) إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر .
 - (٢) تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى الجمعية عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .
 - (٣) عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم .

إجراءات تجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال .

- عدم تحذير العميل من وجود شبهات حول نشاطه، وذلك بالقيام بما يلي :
- (١) القبول الشكلي للمتبرع وعدم رفضه .
 - (٢) تجنب عرض البدائل للعميل أو تقديم النصيحة له أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات التي يجريها .
 - (٣) المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص .
 - (٤) ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعميل أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله .
 - (٥) عدم إخطار العميل بأن معاملته قيد المراجعة والمراقبة أو نحو ذلك .



عزيزي منسوب الجمعية.. للمزيد وللتفصيل، نأمل الاطلاع على:

- سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب .
 - سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية .
 - الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب .
- (سواء لدى السكرتارية، أو من موقع الجمعية الإلكتروني)